

عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
مشله اي مثل حديث سالم رضي الله عنه **باب**
ما يستتر من العورة بضم المشاة التحيية وفتح الفوقية ويجوز
 الفتح والضم وما مصدرية او موصولة ومن بيأته واهله
 العورة وكل ما يستتر منه وبه قال **حدثنا قتيبة بن سعيد**
النعلى البلخي قال **حدثنا ليث** هو ابن سعد الامام ولا يصلي
 وابن عسكار الليث بالتحريف عن **ابن شهاب الزهري** عن
عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاء **ابن عتبة بن مسعود**
عن ابي سعيد الخدري بالدال المهملة **انه قال** **عن رسول الله**
صلى الله عليه وسلم عن **اشمال النكاح** بالمهمل والمد قال الاصمعي
 هوان يستعمل بالنوب حتى يجلد به جسده لا يرفع منه جانيا
 فلا يفي ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سمي مما قال ابن
 قتيبة لسد المنافذ كلها كما لصريح الصم ليس فيها حرف فتكون
 التي مكرها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له
 في الصلاة كدفع بعض الصوام وفي كتابه اللباس عند المؤلف والهما
 ان يجعل يؤتم على احد ما تقيه فيبدوا احد شقيه وهو
 موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ يخرج ان اكتشف بعض
 العورة والا فيكره **وبني عليه الصلاة والسلام** عن **ابن جبير**
الرجزاي وعن احتيا الرجل بان يقعد على البتية وينهب
 ساقيه ملتصقا في ثوبه **واحد ليس على وجهه** من النوب
شي اما اذا كان مستورا العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث

ما بين بلخي

ما بين بلخي ومعه ومدن وفيه التحديق والعنفذ واخره المولود
 ايضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وابوداود والنسائي وابن
 ماجه وبه قال **حدثنا قتيبة بن عتبة بن عتبة** بنفتح القاف في
 الاول وضم العين من الثاني وليس عند الاصمعي ابن عتبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد بكسر الزاي
 وبالنون عبد الله بن ذكوان **عن ابي عروج** هو عبد الرحمن بن
 هرم من كبار التابعين **عن ابي هريرة** عبد الرحمن بن صخر **قال**
النبي صلى الله عليه وسلم عن **بيعتين** بفتح الواو في الفزع
 وهو المشهور على الاستمكن الاحسن كسرهما لان المراد به
 الهيبة كالركبة والجلسة **عن الثمالي** بكسر اللام وهو ان يلتمس
 نوبا مطويا او في ظلمة ثم يستره على ان لا خيار له اذا راه
 ايضا اكتفا بلمسه عن رؤيته او يقول اذا مسه فقد بعته
 اكتفا بلمسه عن الصيغة او يبيعه شيئا على انه متى لمسه
 لزم البيع وانقطع خيار المجلس **عن الثمالي** بكسر النون
 والمهجمة آخره وهو ان يجلا النبد بيعا اكتفا به عن الصيغة
 فيقول احدها انبذ اليك ثوبي بعشره فياخذه الآخر ويقول
 بعته هذا بكنا على ان اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع خيار
 والبطالان فيها لعدم الرؤية او عدم الصيغة او للشرط
 الفاسد **ومنه عليه الصلاة والسلام** ايضا **ان يستعمل** اي عن
 اشمال النوب كاشمال الصخر **المع** اكونها مسدودة المنافذ
 فيعسر ويتعد على المستعمل اخراجه لما يبرهنه في مملاته

Copyright © King Saud University